نظام التأمين الإجتماعي المصري

الفروق الأساسية بين القانون 79 لسنة 75 والقانون 148 لسنة 2019

عبد الرحيم عبد الفتاح شحاته[1]
a.rahim.fattah@gmail.com

الملخص :

تعتبر التأمينات الاجتماعية من النظم المتطورة التي تخضع في تطورها للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمصالح فئات الشعب المختلفة ولذا فقد حظي هذا النظام باهتمام ورعاية الدولة ، فلم يقتصر دوره على إصدار التشريعات التأمينية فقط بل عمل على استمرار تطور واستحداث المزيد من المزايا التأمينية فضلاً عن شمولها لفئات جديدة من المنتفعين حتى تمتد مظلة التأمينات لكافة أفراد المجتمع ، ونظراً لإن الإطار القانوني المنظم لمجال التأمينات الاجتماعية يعتبر قديماً نسبياً إذ مضى على أحدث تعديل مهم أدخل على هذا الإطار فترة تقرب من نصف قرن شهد فيها العالم أجمع والمجتمع المصري بخاصة تغيرات هائلة اصبحت تتطلب بالضرورة إعادة النظر في هذه المنظومة لجعلها أكثر اتساقاً وانسجاماً مما دفع الدولة لتطبيق قانون التأمينات الموحد الجديد رقم 148 لسنة 2019.

الكلمات الدالة :

التأمينات الإجتماعية ، القانون 148 لسنة 2019 ، الاشتراكات ، المعاشات ، العقوبات ، ضمانات التحصيل ، الالتزام بالدستور.

---

1. باحث بكلية التجارة جامعة القاهرة

Abstract :

Social insurance is considered one of the advanced systems that is subject in its development to the social, economic and political conditions of the state and is closely linked to the interests of the different groups of people. Therefore, this system has received the attention and care of the state. Its role was not limited to issuing insurance legislation only, but it worked to continue the development and creation of more insurance benefits. In addition to including new categories of beneficiaries so that the insurance umbrella extends to all members of society, and given that the legal framework regulating the field of social insurance is considered relatively old, as a period of nearly half a century has passed since the most recent important amendment introduced to this framework during which the entire world and Egyptian society in particular witnessed tremendous changes. It has become necessary to reconsider this system to make it more consistent and harmonious, which prompted the state to implement the new Unified Insurance Law No. 148 of 2019.

Key words :

Social Insurance, Law 148 of 2019, contributions, pensions, penalties, collection guarantees, compliance with the constitution.

المقدمة:

كانت الحاجة قد أصبحت ملحة لإصدار قانون التأمينات الموحد الجديد وذلك للعديد من الأسباب أهمها:

1. مواكبة التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وذلك نظراً لمرور أكثر من 45 سنة على قوانين التأمينات الاجتماعية حتى أصبحت لا تستطيع تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها.
2. كثرة القوانين وتشعبها وكثرة التعديلات التى طرأت عليها مما أدى الى صعوبة الإلمام بها.
3. حاجة أصحاب المعاشات الى تحسين قيم المعاشات، وعدم تناسب المعاش مع الأجر الحقيقى.
4. زيادة عبء التأمينات الاجتماعية على الخزانة العامة للدولة الأمر الذى أدى الى وجود عجز اكتوارى لنظم التأمين الاجتماعي، ويقصد بالعجز الاكتواري الفرق بين المواد والمصروفات المستقبلة للهيئة، وبحكم القانون القديم تتحمله الخزانة العامة الا ان الواقع الفعلي طيلة وجود قوانين التأمينات الاجتماعية من العام 1961 لم تتحمله الخزانة سوي العجز الناتج عن الفحص الاكتواري الظاهر في 1977/12/31.
5. عدم مراعاة أثر التضخم على المعاشات، حيث كانت الزيادة السنوية تخضع لضغوط سياسية.

6. ارتفاع مستوى الاشتراكات فى قوانين التأمينات السابقة حيث تصل فى مجملها الى41% من الأجور مما يؤدى الى عدم تشجيع اصحاب الشركات على خلق فرص عمل جديدة وبالتالى يزيد من مشكلة البطالة.
7. أدى ارتفاع الاشتراكات الى خلق حوافز لدى أصحاب الأعمال بالتهرب الجزئى أو الكلى من النظام مما أثر بالسلب على موارد النظام وهدد استقراره المالى.
8. قصور التغطية التأمينية فى القانون القديم، ومن امثلة ذلك:
   - عدم منح معاش لمن تقل مدة خدمته عن 10 سنوات.
   - عدم تقديم أى ميزة إضافية لمحدودى الدخل وأصحاب الدخول الغير منتظمة الذين لم يشتركوا فى أى نظام تأمينى.
9. عدم تناسب المعاشات مع الارتفاع فى الأسعار.
10. عدم فعالية نظام تأمين البطالة فى النظام الحالى.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في انه وفقاً لقانون التأمينات الإجتماعية رقم 79 لسنة 1975 نجد ان هناك عجز كبير بين الاشتراكات التأمينية المستحقة والمزايا التأمينية وذلك لعدة اسباب اهمها:

1- الزيادات التي قررت في المزايا علي ان تتحملها الخزانة العامة – وهو ما لم يحدث – مع ثبات المتحصلات من الاشتراكات.
2- التهرب التأميني نتيجة زيادة نسبة الاشتراكات.

3- ضعف العائد المحقق من استثمار اموال التأمينات الاجتماعية بسبب سيطرة الحكومة علي تلك الاستثمارات وتحقيق عوائد لا تتناسب مع الارقام القياسية للاسعار او معدلات التضخم.

كل ذلك ادي الي انه اصبح نظام التأمينات الإجتماعية المصري غير قادر علي تحقيق اهدافه المنشودة ويمكن توضيح مقدار هذا العجز من خلال الجدول التالى.

جدول رقم (1)

الفجوة بين الاشتراكات المستحقة والمزايا الممنوحة لنظام التأميني الإجتماعي (القيمة بالمليار جنيه)

السنوات	الاشتراكات التأمينية		المزايا التأمينية		الفائض/ العجز	
	الحكومي	الخاص	الحكومي	الخاص	الحكومي	الخاص
2016/2015	39.6	27.2	55.5	59.2	15.9-	32-
2017/2016	43	30	62.3	67.6	19.3-	37.6-
2018/2017	46.5	40.7	72.8	77.7	26.3-	37-
2019/2018	55.5	49.7	85.5	92.9	30-	43.2-
2020/2019	59.3	54.6	115.1	106.6	55.8-	52-

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد علي قائمة المركز المالي المعدلة لصندوقي التأمين الإجتماعي، أعداد مختلفة.

ويتضح من الجدول السابق: انه بالرغم من الزيادة السنوية في قيمة كلاً من الاشتراكات المحصلة والمزايا المدفوعة الا ان معدلات الزيادة في المزايا اكبر من معدلات الزيادة في الاشتراكات في جميع السنوات مما ادي الي وجود عجز بلغ

107.8 مليار لعام 2020/2019 مما يشير الي ضعف الملاءة المالية وعدم قدرة النظام علي الوفاء بالتزاماته المالي.

وفي محاولة من الدولة لتقليل تلك الفجوة تم تطبيق قانون التأمينات الموحد الجديد رقم 148 لسنة 2019 والذي يعمل علي تخفيض نسبة الاشتراكات، زيادة سن المعاش، زيادة قيمة المعاشات، فك الترابط والتشابك بين الهيئة والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي ومنع حدوث ذلك مستقبلاً مع تحصيل المديونيات المستحقة للهيئة، وضمان الاستدامة المالية لنظام التأمين الاجتماعى عن طريق تكوين احتياطيات ضخمة وحسن استثمارها، واخيراً الالتزام بما جاء في الدستور المصري والعهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي. وكل هذه الجوانب جديرة بالبحث مما دفع الباحث لابراز اهم التغيرات التي طالت القانون الجديد بالنسبة الي قوانين التأمينات الأربعة السابقة ودراسة مدي ملائمة القانون الجديد للظروف الاقتصادية والاجتماعية للسوق المصري.

الدراسات السابقة :

يوجد العديد من الدراسات السابقة العربية والأجنبية والتي أهتمت بتناول قضايا مختلفة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات ، الا انه لا توجد اي دراسة تناولت موضوع اجراء مقارنة بين القانون 79 لسنة 75 والقانون 148 لسنة 2019 .

أهمية البحث :

تأخذ الدراسة أهميتها من أهمية تطوير واصلاح نظام التأمين الإجتماعي وانعكاس ذلك علي المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والدولة .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة الي التعرف علي أهم الفروق بين قانون التأمينات الموحد القانون 148 لسنة 2019 وقوانين التأمينات الاربعة السابقة والتي حل محلها. وبناء علي الهدف السابق ينقسم البحث الي النقاط التالية:

أولاً: مراحل تطور قوانين التأمينات الإجتماعية.

ثانياً: الفروق الأساسية بين قانون التأمينات القديم 79 لسنة 75 والقانون الجديد 148 لسنة 2019.

ثالثاً: قواعد حساب الاشتراك طبقاً لأحكام القانون 148 لسنة 2019.

رابعاً: قواعد المعاشات طبقاً لأحكام القانون 148 لسنة 2019.

خامساً: العقـــــوبات طبقاً لأحكام القانون 148 لسنة 2019.

سادساً: ضمانات التحصيـــل والمحافظة علي أمـــوال الصنـــدوق.

سابعاً: مدى التزام القانون بالدستور والاتفاقيات الدولية.

أولاً: مراحل تطور قوانين التأمينات الإجتماعية:

بذلت مصر جهوداً كبيرة فى مجال التأمين الإجتماعى وقد مرت تلك الجهود بمراحل نوجزها فيما يلى:

المرحلة الأولى قبل ثورة 23 يوليو سنة 1952:

صدرت العديد من القوانين التى تنظم التأمين الإجتماعى فى مصر بلغ ما أمكن حصره منها نحو 13 قانون بدأت بقانون الخديوي سعيد الصادر 1854/12/26 وأنتهت بالقانون رقم 17 لسنة 1950.

وقد تميزت هذه المرحلة بالملامح والسمات الآتية:

- ان المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة منحة وليست حق مستمداً من الدستور.
- إقتصار نطاق السريان على فئات محدودة.
- الإعتماد المباشر على موازنة الدولة وتحمل أصحاب الأعمال بالحقوق المترتبة على تأمين أصابات العمل.
- التأمين للمعاش فى بعض الحالات وفى غالبية الأحوال نظام مكافاة نهاية ترك الخدمة.

المرحلة الثانية بعد ثورة 23 يوليو سنة 1952:

حظيت قوانين التأمين الإجتماعى بأهتمام كبير بعد قيام ثورة 23 يوليو سنة 1952 فشكلت لجنة لدراسة أنظمة التأمينات وأقتراح ما يناسب ظروف مصر وصدرت عدة قوانين بلغ ما أمكن حصره حتى عام 1964 عدد 18 قانون بدأت بالقانون رقم 316 لسنة 1952 بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار والمعاشات لموظفى الدولة وأنتهت بالقانون 63 لسنة 1964.

وقد تميزت هذه المرحلة بالملامح والسمات الآتية:

- بدء الإتجاه إلى تبنى انظمة للتامين الإجتماعى بدلاً من أنظمة المعاشات.
- الإتجاه بالتأمين من مرحلة المنحة إلى مرحلة الحق وتكافؤ الفرص.
- خضوع القوى العاملة (حكومى/قطاع عام/قطاع خاص) للتأمين الإجتماعى.
- بدء نظام صناديق التأمين الإجتماعى ذات الذمة المالية المستقلة عن الموازنة العامة للدولة. (قانون إنشاء الهيئات العامة الاقتصادية).
- التحول من نظام مكافآت ترك الخدمة إلى نظام المعاش الدورى.

المرحلة الثالثة بعد ثورة مايو سنة 1971:

تعد هذه المرحلة بمثابة العصر الذهبى للتأمين الإجتماعى فى مصر فقد نص فى الدستور الدائم على مسئولية الدولة كفالة خدمات التأمين الإجتماعى بما فى ذلك التأمين الصحى لكافة أفراد الشعب وليس فقط للعاملين وأنشئت وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية لتولى هذه المهمة على أساس التأمين الفعلى الممول بأشتراكات على كافة القادرين على الكسب مع أمتداد الحماية على من يعولون وفى اطار هذه المهمة صدرت العديد من التشريعات التأمينية أهمها:

1- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وفيه توحيد الحقوق والمزايا التأمينية لجميع العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاعين العام والخاص.

2- قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم 90 لسنة 1975 وتم إضافة العديد من المزايا والحقوق لهم.

3- القانون 108 لسنة 1976 بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقد تم تعديله بالقانون 48 لسنة 1984.

4- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون 50 لسنة 1978 وهو قانون أختيارى وقد تم تعديل بعض مواد هذا القانون بالقانون 33 لسنة 1984.

5- قانون التأمين الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 الذى حل محل القانون 112 لسنة 1975 والخاص بالعمالة الغير منتظمة والعمالة الموسمية والمؤقتة.

وهذه المرحلة تميزت بالملامح والسمات الآتية:

- تعميق وتطوير وأستحداث لأنظمة التأمين الإجتماعى.
- التأمين الإجتماعى إلزامى لكافة القادرين على الكسب، وهو حق يكفله الدستور لكافة أفراد الشعب.
- الأصل هو المعاش والأستثناء هو الحصول على تعويض الدفعة الواحدة.
- توسيع قاعدة المستفيدين من التأمينات من خلال معاش السادات "وهي فئة من المواطنين وجدت سنة 1980 تجاوزت ال65 عاماً في 1980/7/1 وأن القوانين السارية وقتئذ لا ينطبق عليها لذا تضمن القانون 112 لسنة 1980 (م.5) صرف معاش لكل من بلغ 65 عاماً أو حدث الوفاة او العجز قبل 1980/7/1، ويلاحظ أن عدد المستفيدين من هذا النظام يتناقص سنوياً.
- الإتجاه إلى توحيد الحقوق والمزايا بين أنظمة التأمين الإجتماعى المختلفة.
- الرعاية الخاصة بصغار أصحاب المعاشات برفع الحد الأدنى للمعاش.

المرحلة الرابعة: صدور القانون الموحد الجديد ق 148 لسنة 2019:

بدأت هذه المرحلة بصدور القانون والمتضمن بالمادة الثانية منه ان تتولي الهيئة القومية للتامين الاجتماعي صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتامين الاجتماعي والتي كانت تتولي الجهات الادارية صرفها وذلك علي حساب الخزانة العامة، "وهذه الحالات تسمي المعاشات الخاصة حيث وجدت فئة من المواطنين سبق لهم صرف مكافأة نهاية الخدمة وان صرف معاش دوري وبدء صرف هذه المعاشات في 1980 واسندت عمليات الصرف الي الجهات الادارية علي ان تتحمل الخزانة العامة بهذه الحالات" وتتضمن اللائحة التنفيذية للقانون المرافق والقواعد والإجراءات المنفذة لاحكام هذه المادة.

ثانياً: الفروق الأساسية بين قانون التأمينات القديم 79 لسنة 75 والقانون الجديد 148 لسنة 2019: تتمثل أهم تلك الفروق فيما يلى:

أ- من حيث إدارة النظام

القوانين السابقة	القانون الجديد
(م.6 من ق 79 لسنة 75) يوجد صندوقان لإدارة النظام هما: 1- الصندوق الحكومى 2- صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص ويتولى كل صندوق تقديم الخدمة التأمينية للفئات الخاصة له، مما أدى الى تكرار العمليات والاجراءات التأمينية وبالتالى تكرار التكلفة.	(م.2 من ق 148 لسنة 2019) إنشاء صندوق واحد لجميع فئات المؤمن عليهم. وذلك تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 2020 بتشكيل إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. وفي راي الباحث عدم تحقيق ذلك فعلياً فما زال هنا قطاعين داخل الهيئة ولكل قطاع حسابات مستقة.

ب- من حيث الربط مع جهات الدولة

القوانين السابقة	القانون الجديد
(م.153 من ق 79 لسنة 75) إلزام مكاتب السجل المدني ومن يُعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج باخطار الهيئة بحالات الزواج التي تقع بين من يحصلون علي معاشات وكذا حالات الوفاة فوراً.	الالتزام بتقديم البيانات اللازمة –ربط الكتروني– عن المواطنين من جهات الدولة المختلفة دون طلبها من هيئة التأمين الاجتماعى.

جـــ- من حيث التقييم الاكتوارى

القوانين السابقة	القانون الجديد
خبير اكتوارى لكل صندوق مما أدي الى اختلاف الفروض والاسس الاكتوارية التى يتم على أساسها إعداد التقييم الاكتوارى للصندوق.	تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الاجتماعى فى مصر.

د-من حيث استثمار الأموال

القوانين السابقة	القانون الجديد
لا توجد نصوص قانونية أو لائحة لاستثمار أموال التأمين الاجتماعى مما ترتب عليه قيام كل صندوق باستثمار أمواله مما أثر بالسلب على عوائد الاستثمار.	–إنشاء صندوق للإستثمار بإدارة مستقلة محترفة بما يتوافق مع نص الدستور (م.17) – إنشاء صندوق للاستثمار العقارى يخصص له أراضى من الدولة.

ه-من حيث عدد قوانين التأمين الاجتماعى

القوانين السابقة	القانون الجديد
أربعة قوانين تم تعديل بعض نصوصها لأكثر من 30 مرة وصدر أكثر من 25 حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض نصوصها.	تشريع واحد لقوانين التأمين الاجتماعى، يخضع له جميع فئات القوى العاملة بما يتوافق مع قاعدة المساواة بين المواطنين (م.17) ويعمل على تخفيض التعديلات عليه مستقبلا الى أقل حد ممكن.

ت–من حيث الفئات الخاضعة

القانون القديم	الفئات الخاضعة	القانون الجديد
ق 79 لسنة 75	العاملون لدى الغير	م.2 – أولا
ق 108 لسنة 76	أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم	م.2 – ثانيا
ق 50 لسنة 78	العاملين بالخارج	م.2 – ثالثا
ق 112 لسنة 80	العمالة غير النتظمة	م.2 – رابعا

ويلتزم القانون بالتأمين على كل العاملين بأجر وأصحاب الأعمال، بينما يظل التأمين على العاملين بالخارج اختياري، وبالنسبة للعمالة غير المنتظمة فقد كان معاش السادات في القانون السابق حقًا ولكنه لم يكن ملزماً ، فأصبح ملزما في هذا القانون.

ثالثاً: قواعد حساب الاشتراك طبقاً لأحكام القانون 148 لسنة 2019

أ– قواعد عامة:

- يحسب الاشتراك بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر، وبالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل عام.
- عدد أيام الشهر30 يوم لمن لايتقاضون أجورهم مشاهرة.
- (م.2–أولا) عند التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل يعتد بمدة واحدة مع مراعاة م.4 من اللائحة.
- يعتد بالمدة صاحب أكبر أجر اشتراك وفى حالة تساوى الأجر يعتد بالمدة السابقة للاشتراك.

- يصرف أجر الاشتراك للعاملين لدى الغير بالمقابل النقدى الذى يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى وعناصره هى:

(الأجر الوظيفى – الأجر الأساسى – الأجر المكمل – الحوافز – العمولات – الوهبة – البدلات – الأجور الإضافية – التعويض عن الجهود غير العادية – إعانة غلاء المعيشة – العلاوات الاجتماعية – المنح الجماعية – المكافآت الجماعية – العلاوات الاجتماعية الإضافية – مازاد عن الأجر الأقصى للأجر الأساسى – العلاوات الخاصة التى يتم ضمها للأجر الأساسى).

تحدد اللائحة الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

- أجر الاشتراك لأصحاب الأعمال والعاملين بالخارج الدخل الذى يختاره المؤمن عليه ويشترط فيه مايلي:
  - ألا يقل عن الحد الأدنى ولايزيد عن الحد الأقصى.
  - ألا يقل عن أجر اشتراكه الأخير او عن أجر اشتراك العاملين لديه.
  - ألا يقل عن المتوسط الشهرى لدخله لربط الضريبة عن السنة السابقة.

يعدل الأجر بعد مضى 3 سنوات للفئة الأعلى

أ- **نسب الاشتراكات:** تم تخفيض نسب الاشتراكات ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي.

جدول رقم (2) نسب الاشتراكات طبقاً للقانون 148 لسنة 2019

القانون القديم	القانون الجديد أولا: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم					
	الفترة	2020/1/1: 2026/12/31	2027/1/1 2033/12/31:	2034/1/1 2040/12/31:	2041/1/1 2047/12/31:	2048/1/1 2054/12/31:	من 2055/1/1
المؤمن عليه 15%	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة "المؤمن عليه"	%21	%22	%23	%24	%25	%26
	تأمين المرض "المؤمن عليه"	4	4	4	4	4	4
	ثانياً: المصريين بالخارج						
المؤمن عليه 22.5%	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة "المؤمن عليه"	21	22	23	24	25	26
	ثالثاً: العمالة الغير منتظمة						
	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة "المؤمن عليه"	9	9.5	10	10.5	11	11.5
	الخزانة	12	12.5	13	13.5	14	14.5
	تأمين المرض "المؤمن عليه"	4	4	4	4	4	4
	رابعاً: العاملين لدى الغير						
	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة						
ص.ع15%	ص. ع	12	12.5	13	13.5	14	14.5
ع 10%	العامل	9	9.5	10	10.5	11	11.5
	تأمين إصابة العمل						

حكومي 1%،ص.ع 2%،خاص 3%	ص. ع	1.25	1.25	1.25	1.25	1.25	1.25
	تأمين المرض						
ص.ع حكومي عام3% خاص4%	ص.ع	3	3	3	3	3	3
عامل 1%	ع	1	1	1	1	1	1
	تأمين البطالة						
2	ص. ع	1	1	1	1	1	1
على الأساس فقط	المكافأة على الشامل بمراعاة الحد الاقصى						
ص.ع	2%	ص.ع	1	1	1	1	1
عامل 3%	ع	1	1	1	1	1	1
يضاف علي حصة صاحب العمل مرضي 0.25		اصابة عمل 0.25					

المصدر: من اعداد الباحث

ويلاحظ علي الجدول السابق ان الاشتراكات لم تعد ثابتة كما هو الحال في القانون السابق، بل أصبحت تزيد بمقدار 1% كل سبع سنوات، مناصفة ما بين العامل وصاحب العمل، وبما لا يزيد عن 26% من الأجر المؤمن به على العامل وطبقًا للتقرير الإكتواري وموازنة دخول الهيئة ومصروفاتها من الممكن اقتراح زيادة في الاشتراكات.

وعليه يمكن تلخيص الفرق بين نسب اشتراكات التأمين الاجتماعي طبقاً للقوانين السابقة وللفترة الاولي من تطبيق القانون 148 لسنة 2019 الفترة من 2020/1/1 حتي 2026/12/31. بالجدول التالي.

جدول رقم (3)

الفرق بين نسب الاشتراك بالقوانين القديمة والقانون الجديد

نوع التأمين		ق 79 لسنة 1975			القانون 148 لسنة 2019		
		ص.ع	العامل	إجمالي	ص.ع	العامل	إجمالي
1-الشيخوخة والعجز والوفاة	العاملين لدى الغير	15	10	25	12	9	21
	أصحاب الأعمال	0	15	15	0	21	21
	المصريين الخارج	0	22.5	22.5	0	21	21
	العمالة غير المنتظمة	0	15	15	0	21	21
2-المكافأة		2	3	5	1	1	2
3-إصابات العمل	حكومي	1	0	1	1.25	0	1.25
	عام	2	0	2	1.25	0	1.25
	خاص	3	0	3	1.50	0	1.50
4-المرض	حكومي – عام	3	1	4	3	1	4
	خاص	4	1	5	3.25	1	4.25
5-البطالة		2	0	2	1	0	1
إجمالي	حكومي	21	14	35	17.25	11	28.25
	عام	24	14	38	18.25	11	29.25
	خاص	26	14	40	18.75	11	29.75
		القانون 108 لسنة 76			القانون 148 لسنة 2019		
			15	15		21	21
		القانون 50 لسنة 78			القانون 148 لسنة 2019		
			22.5	22.5		21	21
		القانون 112 لسنة 80			القانون 148 لسنة 2019		
			7	7	12 تتحملها الخزانة العامة	9	21

الجدول : من اعداد الباحث.

ويلاحظ علي الجدول السابق:

- انه بالنسبة لنوع التأمين تم جمع الشيخوخة والعجز والوفاة في نوع تأمين واحد لانه اذا تحقق أحدها يصبح معه تحقق الخطر بين الاخرين مستحيلاً، اما المخاطر الثلاثة أصابة العمل، البطالة، المرض فقد تم تخصيص نوع تأمين لكلاً منها لانه اذا تحقق احدها لا يمنع تحقق اي من الخطرين الأخرين.
- المستفيد الأكبر من القانون الجديد هم أصحاب الأعمال، إذ تضاءلت الحصة التي يدفعونها في القطاع الخاص بالنسبة للعاملين لديهم بأجر من 26% في قانون رقم 79 لسنة 1975 لتصبح 19% فقط في القانون الجديد وبينما كانت نسبة الحكومة كصاحب عمل 21% في القانون الأقدم أصبحت 17.25% في القانون الجديد مع تحملها أجر العامل في حالة إصابته ومصاريف الانتقال. أما حصة العامل فقلت من 14% إلى 11% في القانون الجديد، ولكن في القانون السابق كان العامل يدفع 3% كتأمين لمكافأة نهاية الخدمة، فيما يدفع صاحب العمل 2% مقابل أن يحصل العامل في نهاية خدمته على أجر شهر عن كل سنة خدمة في القانون الجديد، يدفع كل من العامل وصاحب العمل 1% توضع في حساب خاص باسم العامل الذي يحصل في نهاية خدمته على المبلغ الموجود بالحساب، أيا كانت قيمته، ودون التزامات أخرى، أما بالنسبة لتأمين صاحب العمل أو من في حكمه، فكان يدفع في القانون السابق 15% فزادت إلى 25% في القانون الجديد، والكثير ممن سيتحمل هذه الزيادة من محدودي الدخل. أما العاملين بالخارج فكانوا يدفعون 22.5% ، فأصبحوا يدفعون 21 % ، وكانت العمال غير المنتظمة تدفع 7% من أجورهم فأصبحوا يدفعون 13% ، وأصبحت الحكومة تدفع حصة صاحب العمل وهي 12%. ولكن العمالة غير

المنتظمة وأصحاب العمل ومن في حكمهم ليس لهم الحق في تأمين إصابة العمل أو البطالة، مما يعني أنهم لا يملكون الحق في الأجر أو العلاج إذا تعرضوا إلى إصابة عمل، ويعني كذلك أن العمالة غير المنتظمة لا تملك الحق في إعانة البطالة إذا تعطلت عن العمل. ظل اشتراك أصحاب المعاشات في تأمين العلاج بنفس النسبة في القانون الحالي 1%، وتمت إضافة باقي المستحقين، من العائلات والأبناء والأزواج حسب شروط الاستحقاق، مقابل 2% من المعاش.

رابعاً: قواعد المعاشات طبقاً لأحكام القانون 148 لسنة 2019

أ- سن المعاش

تم زيادة السن لمعالجة العجز المالي الأكتواري –ويري الباحث ان ذلك يزيد من مشكلة البطالة– في النظام وتخفيف العبء على الخزانة العامة، وذلك تدريجياً ووفقاً للاتي:

القانون القديم	القانون الجديد
60 سنة	2032/7/1 ← 61 سنة (مواليد1971)
	2034/7/1 ← 62
	2036/7/1 ← 63
	2038/7/1 ← 64
	2040/7/1 ← 65 (مواليد 1975)
	سن 60 للعاملين لدى الغير والعاملين بالخارج ويزداد وفقا للجدول السابق.
	سن 65 لأصحاب الأعمال وما في حكمهم والعمالة الغير منتظمة.

وضع القانون شروطًا أكثر صعوبة بالنسبة لاستحقاق المعاش، فالعاملين بأجر والعاملين بالخارج يستحقون معاش الشيخوخة عند سن الستين، والعمالة غير المنتظمة وأصحاب الأعمال ومن في حكمهم يستحقون معاش الشيخوخة في سن

الخامسة والستين، لكن يُفترض أن يستحق الجميع معاش الشيخوخة عنـــد الخامســـة والستين في عام 2040.

ب-حالات استحقاق المعاش

1- **معاش بلوغ السن:** ويصرف للمستفيد او المستحقين من بعده ويستحق عند بلوغ المؤمن عليهم سن التقاعد.

القانون القديم	القانون الجديد
لاستحقاق معاش بلوغ السن توافر مدة اشتراك10 سنوات ويتم جبر كسر السنة لسنة كما يلي: 9 س + 1 يوم ← حكومي وقطاع العام 9س+1شهر← القطاع الخاص.	(م.21-1) لاستحقاق معاش سن الشيخوخة حد أدنى لا يقل عن 120 شهراً فعليه واعتباراً من 2025/1/1 تزداد إلى 180 شهراً. ويجبر كسر الشهر سنة.

2- لاستحقاق معاش العجز بنوعيه والوفاة: ويصرف للمستفيد او المستحقين عنه من بعده عند اصابته بعجز مستديم او وفاته قبل بلوغ سن التقاعد.

القانون القديم	القانون الجديد
أثناء الخدمة بدون حدود إلا في المنشآت الفردية حد أدنى 3 شهور متصلة أو 6 منقطعة.	نفس الشرط
لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة بدون حدود وبنفس الشروط السابقة.	نفس الشرط
العجز الكامل أو الوفاة بعد سنة من ترك الخدمة بحد أدنى 10 سنوات	نفس الشرط وبعد 5 سنوات من تطبيق القانون حد أدنى لا يقل عن 15 سنة فعلية

ويلاحظ انهزادت المدة اللازمة لاستحقاق المعاش في حالات الشـــيخوخة والعجـــز والوفاة بعد سنة من انتهاء خدمة المؤمن عليه بمقدار الثلث من 120 شهراً إلى 180 شهراً، وذلك بعد خمس سنوات من تطبيق القانون.

3- **المعاش الإضافي:** وهو معاش مستحدث في القانون 148 لسنة 2019، ويري الباحث تجاهل القانون الجديد للمدة الزائدة عن 36 سنة هذه المدة سدد عنها اشتراكات ولا يقابلها اي مزايا فكان هناك تعويض المدة الزائده م.26 من ق 79 لسنة 1975 وهو تعويض دفعة واحدة يصرف عن المدة الزائدة في الخدمة عن مدة الحد الاقصي للمعاش وقدرها 36 سنة.

وهو عبارة عن الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى للأجر الاشتراك.

4- **المكافأة:** وكانت مستحدثة بالقانون 47 لسنة 1984 وهي مبلغ يؤدي دفعة واحدة لدي استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

القانون القديم	القانون الجديد
مكافأة = شهر اساسي عند كل سنة	يتم إنشاء حساب شخصي يودع فيه الاشتراك + عائد الاستثمار
الإشتراك= 5% عن الأجر الأساسي	2% عن الأجر الشامل

5- **البطالة:** تعرف البطالة بانها التوقف اللاارادي عن العمل لعدم حصوله عليه ويرجع ذلك الي الظروف الاقتصادية المحيطة بالعامل اي محاولة العثور علي عمل مع استحالة العثور عليه.

البيان	القانون القديم	القانون الجديد
قيمته	60% من الأجر الأخير	75% للأربع أسابيع الأولى،65% للأربع اسابيع الثانية، 55% للأربع اسابيع الثالثة،45% لباقي الاسابيع.
التمويل	غير محدد	من الموازنة السنوية
مدة الصرف	16 أسبوع إذا كانت مدة الاشتراك أقل من 24شهر، و 28 اسبوع إذا تجاوزت.	12 أسبوع إذا كانت مدة الاشتراك أقل من 36 شهر، 28 أسبوع إذا تجاوزت.

المستحقون لتعويض البطالة هم من يتعطل عن العمل من العمال المنتظمين بأجر في القطاع الخاص، أما باقي الفئات وضمنها العمالة غير المنتظمة الأكثر تعطلًا ليسوا من المستحقين. ولا بد ألا يكون المستحقون قد تركوا العمل طوعًا أو انتهت علاقة عملهم بالحكم عليهم في جناية تخل بالشرف والأمانة، ويلاحظ ان المدد التي يُصرف فيها تعويض البطالة قلت من 16 أسبوعًا إلى 12 فقط في القانون الحالي، إذا كان للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن سنة، منها ستة أشهر مؤخرًا. وفي حال ما كان للمؤمن عليه 24 شهرًا في القانون السابق كان من الممكن أن تصل مدد الاستحقاق إلي 28 شهرًا، وظلت مدد الاستحقاق ثابتة في القانون الجديد لكن مع زيادة فترة التأمين السابقة على التعطل إلى 36 شهرًا في التأمينات. وكانت قيمة إعانة البطالة بنسبة ثابتة في القانون السابق، وهي 60% من أجر الاشتراك الأخير للمؤمن عليه، فأصبحت في القانون الجديد 75% عن الشهر الأول، و65% عن الشهر الثاني، و55% عن الشهر الثالث، و45% عن باقي المدة. وإذا كان إنهاء الخدمة للأسباب

التي تبيح الفصل التعسفي في قانون العمل فإن إعانة البطالة تبلغ 40% ، وقد كانت في القانون الساري 30% ، وكذلك لو كان هناك نزاع على إنهاء علاقة العمل، فإنها تزيد من مدة أسبوعين في القانون الحالي إلى أربعة أسابيع. يعني ذلك أن العامل لو دخل في منازعة قضائية مع صاحب العمل بشأن فصله، فلن يستحق سوى أجر شهر واحد من الأجر المؤمن عليه به، أما إذا استسلم للفصل ولم يذهب للشكوى فقد تمتد إعانة البطالة له إلى سبعة أشهر مع انتقاصها كلما طالت.

6- **إصابات العمل:**

يعتبر اول نوع من انواع المخاطر التي اهتم بها المشرع المصري والمقصود به التعرض لاحد المخاطر التالية: حوادث العمل، الامراض المهنية، حوادث الطرق، الارهاق، الاجهاد في العمل ويتضمن هذا التامين المزايا التالية:

- التعويض الاصابي. منها تعويض الاجر، مصاريف الانتقال، المعاش.
- تعويض الاجازات المرضية منها: العلاج، الرعاية الطبية.

البيان	القانون القديم	القانون الجديد
قيمته	80% من أجر التسوية الأساسي المتغير (م.54) يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة الناشئ عن إصابة عمل للعاملون بالقطاع الخاص والمتدرجون والتلاميذ وطلاب التشغيل الصيفي 10ج شهرياً. (م. 51)	80% من الأجر التسوية للأجر الشامل (م.54) بحيث لا يقل عن 65% من الحد الأدنى للأجر الاشتراك ولا يقل عن 900 ج.(م. 51)
المزايا	تزيد 5% كل 5 سنوات حتى بلوغ سن 60 حقيقة أو حكماً.	1% كل سنة + انتفاع معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة.

7- نفقات الجنازة

القانون القديم	القانون الجديد
(م.122) شهرين بحد أدنى 200ج، بالترتيب التالى: - الأرمل أو الأرملة - أرشد الأبناء ذكور وإناث - من يثبت قيامه يصرف نفقات الجنازة بشهادة إدارية تصرف خلال 3أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة وفاة المؤمن عليه اثناء الخدمة يلتزم صاحب العمل بأدائها.	(م.32) 3شهور نفس الشروط

8- منحة الوفاة

القانون القديم	القانون الجديد
م.(120 ، 121) 3شهور من الأجر الاساسي والمتغير، بالترتيب: - من يحدده المؤمن عليه قبل وفاته - الأرمل والأرملة - الأولاد والمستحقين فى المعاش - الأخوة المستحقين فى المعاش فإذا لم يوجد لاتصرف وفي حالة وفاة المؤمن عليه اثناء الخدمة يلتزم صاحب العمل بأدائها، ويقوم الصندوق بصرفها اذا توفي صاحب المعاش.	(م.33) 3شهور من الأجر الشامل تصرف لمستحقى المعاش ولا تستحق فى حالة عدم وجود مستحقين بالمعاش

9- علاوة أصحاب المعاشات

القانون القديم	القانون الجديد
لا توجد مادة بالقانون وكانت تقرر سنوياً اما بقانون سنة 77 حتي العام 2005، او بقرار من رئيس الجمهورية بدء من العام 2006. وهذه الزيادات التى تمت لم تكن دورية وكانت بمعدلات تقل عن معدلات التضخم ومع ذلك كان أثرها على الخزانة العامة فادحة.	(م.35) تزداد فى 7/1 من كل سنة بمعدل التضخم بحد أقصى 15% ولاتزيد قيمة الزيادة فى المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة للحد الأقصى لأجر الاشتراك فى 6/30 السابقة لتلك الزيادة.

10- منحة الزواج ومنحة القطع

القانون القديم	القانون الجديد
الحد الأدنى 200ج م 113 منحة الزواج، منحة القطع مستحدثة بالقانون 30 لسنة 1992. وتستحق في حالة تحقق احدي حالات القطـــع المعاش للابن او الاخ المستحق في المعـــاش، وتقدر علي اثاث نصيبه في المعاش المستحق له في تاريخ تحقق واقعة القطع عن 12 شهراً ولا تصرف الا مرة واحدة.	الحد الأدنى 500ج

ت- حساب المعاشات والحد الادني للمعاشات:

حق المؤمن عليه في المعاش وتحديد مقداره من الناحية القانونية يحكمه القانون الذي يعامل به وقت استحقاقه للمعاش وليس القانون الذي التحق بالتأمين في ظل أحكامه، لذلك تؤكد الاتفاقيات والتوصيات الدولية وعلي الأخص تلك التي تصدرها منظمة العمل الدولية – وهي تكون في مجموعها اتجاهاً دولياً في مجال تشريع التأمين الإجتماعي – علي ضرورة الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم. وتم ربط الحد

الأدنى للمعاش بالحد الأدنى للأجور (م.24) وبما يؤدي ذلك إلى حصول صاحب المعاش على معاش يتناسب مع مستوى المعيشة، كذلك تم وضع آلية لزيادة المعاش بنسبة من معدل التضخم في الدولة بحد أقصى للزيادة 15% (م.35) وتلك لزيادة يتحملها النظام وذلك لمعالجة تدخل الدولة سنوياً لزيادة المعاش سابقا مما أدى إلى تحملها أكثر من 60% من المعاشات المنصرفة وأخيراً وضع قاعدة واحدة لحساب المعاش لجميع فئات القوى العاملة (م.24) لتحقيق المساواة بينهم وذلك لمعالجة اختلاف طرق حساب وتحديد قيمة المعاش لكل فئة مما أدى إلى الطعن بعدم الدستورية في القوانين السابقة.

ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

القانون القديم	القانون الجديد
معادلة المعاش= أجر التسوية × المدة× المعامل	معادلة المعاش = أجر التسوية × المدة × المعامل
الأجر عبارة عن • أساسي (متوسط السنتين الاخيرتين بما لا يجاوز 150% من أجر خمس سنوات سابقة علي السنتين) • ومتغير (متوسط كامل المدة ويزداد3% عند كل سنة فعلية.	الأجر عبارة عن الأجر الشامل متوسط كامل المدة ويزداد بنسبة متوسط التضخم عن تلك المدة حتى ترك الخدمة بشرط ألا يزيد المتوسط بعد الزيادة عند الحد الأقصى لأجر الاشتراك (م.22) ويقارن ناتج المعادلة بـــ 80% من دخل التسوية عن المدد السابقة ويتم اختيار أقلهم.
الحد الأدنى للمعاش 900 ج.	65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك (م. 24) ولا يقل عن 900 جنيه.
زيادة المعاشات تقررها وتتحملها الدولة في الغالب. حيث انها خلال الفترة من 2005 الي 2011 كانت تتحملها الصناديق.	حسب معدل التضخم ويزداد معاش العجز الكلي المستديم بنسبة 20% في حالة الحاجة لمعاونة مرافق ويتحملها النظام.

ان الحد الأدني للمعاشات 900 جنيه شهرياً ، وهو ربع ما تحتاجه الاسرة لتلبية احتياجاتها الاساسية طبقًا لتقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وتجاهل القانون الجديد كذلك أسر السجناء من المؤمن عليهم، وكذلك المؤمن عليهم ممن يصابون بعجز كامل أو يتوفون دون استحقاقهم المعاش. ولحساب الأجر الذي تُشتق منه قيمة المعاش تنص المسودة على اعتماد الأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات، وتزيد بنسبة التضخم من وقت سدادها حتى وقت الاستحقاق، بشرط ألا تزيد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك. لكن بالإضافة إلى أن ذلك يجعل مسألة حساب المعاشات معقدة وتستلزم الكثير من الوقت والجهد، ما يعني احتمال زيادة القوى العاملة التي تعمل عليها ويدفع أجرها صندوق المعاشات، فإن القانون يضع حداً لحساب قيمة المعاشات، حتى لو كانت الزيادة بسبب التضخم، ومن المنطقي أن تتناسب المعاشات على الأقل مع نسبة التضخم. ويبدو القانون الجديد كالقانون السابق سخياً مع الوزراء ورئيسي مجلسي النواب والشيوخ الذين سيصل معاشهم للحد الأقصي للدخول وهو 45 ألف جنيه، وتتحمل الخزانة العامة تبعات ذلك، مما يعني أن معاشات الوزراء قد تصل إلى 50 ضعف الحد الأدنى للمعاش.

ث- ملاحظات عامة بالنسبة للمعاشات وفقاً للقانون الجديد:

1-الأرمل والارملة:

- يعتد بالزواج سواء كان موثقا أو ثابت بحكم قضائي نهائي.
- لا يشترط أن تكون واقعة الزواج قبل بلوغ سن الستين لصاحب المعاش.
- لا يوجد عودة حق للأرمل أو الأرملة.

2-الأبناء دون المساس:

- في حالات طلاق أو ترمل الابنة أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب يتم إعادة توزيع المعاش ولا يوجد مستحقين دون المساس.

3-حدود الجمع بين المعاش والدخل.

القانون القديم	القانون الجديد
100 جنيه	65% من فئة الحد الأدنى للأجور الاشتراك

تم توحيد التعامل بين جميع الفئات (عمل لدى الغير - اصحاب الأعمال ومن في حكمهم – العاملين بالخارج – العمالة غير منتظمة).

4- في أحكام تأمين المرض.

لا يوجد ادني شك ان تامين العامل ضد خطر المرض يعد من اهم انواع التأمينات التي يكفلها القانون، حيث ان المرض يؤثر علي العامل فيكون عاجز عن الكسب وليس لديه قدرة علي الانتاج، تحمل صاحب العمل مبلغ 50 جنيه من 2019 بدلا من 50 قرش في 1975 في حالة فحص العاملون المعرضون لأمراض المهنة عن طريق التأمين الصحي.

ويتم تحويل إيرادات تأمين المرض بالكامل بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الحكومي والقطاع العام للهيئة العامة للتأمين الصحي، ويتم الاحتفاظ بنسبة 0.25% نصيب الهيئة من الاشتراكات لتغطية مصروفات تعويض الأجر ومصاريف الانتقال بالقطاع الخاص، حيث تتحمل جهة العمل في القطاع الحكومي والقطاع العام هذه التعويضات.

5- المعاش المبكر:

كل من انتهت خدمته لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وتقدم بطلب صرف.

القانون القديم	القانون الجديد
يشترط لاستحقاق المعاش المبكر توافر مدة فعلية قدرها 20سنة فأكثر من سنة 2014، وقبل ذلك كانت المدد المشتراه تدخل في مده استحقاق المعاش المبكر.	(م.21-6) يشترط توافر مدة فعلية 20 سنة وإعتباراً من 2025/1/1 تزداد الي 25سنة. وتوافر مدة تعطي الحق في معاش لا يقل عن 50% من أجر التسوية الأخير وليس الأكبر وبما لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

ويلاحظ انه بالنسبة للمدة الفعلية المطلوب توافرها طبقاً للقانون 148 لسنة 2019 فيتم المقارنة بين:

50% من أجر التسوية او 65% من الحد الأدنى للأجور

مدة= معامل السن وفقا للجدول (5) × 50%

مدة = معامل السن وفقا للجدول (5) × (الحد الأدنى للأجور × 65%)

ويشترط توافر المدة الأكبر لاستحقاق المعاش المبكر، جدول رقم (5) معامل حساب المعاش صـــ156 بالقانون الجديد.

وبالنسبة للمدد عند حساب المعاش المبكر يراعي ما يلي:

- يستفاد من جبر كسر السنة إلى السنة إذا كان هذا الجبر من شأنه استحقاق المعاش.
- لا يدخل ضمن المدة الفعلية كلاً من المدد التالية:
  - المدد المشتراه وفقاً لإحكام المادة 20 من القانون.

- مدد الحرب المضاعفة (قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة).
- المدة الاعتبارية (4/1 مدة العمل في المناطق النائية).
- المدة المضاعفة (مدد الاستبقاء في محافظات القناة وسيناء).
- المدة الافتراضية (وفقا لأحكام المادة 70 من قانون 81 لسنة 2016 الخدمة المدنية).
- المدة الافتراضية (في حالات التقاعد لوظائف قيادية ق 5 لسنة 91 – م.2 من ق81 لسنة 2016).
- أي مدد أخرى قررت القوانين ضمها لمدة الاشتراك.
- تم إضافة العمالة الغير منتظمة (م. 2 بند 4) المعروفة باسم ق112 لسنة 80 للاستفادة من المعاش المبكر.

خامساً: العقـــــــوبات

تم تعديل مواد العقوبات بالشكل الذي يضمن للهيئة التزام أصحاب الأعمال بالأفصاح بالبيانات الحقيقية عن الأجر والمدد للعاملين ومن التعديلات المهمة في هذا الشأن أيضًا النص على تحديث عقوبة الغرامات كل عشر سنوات وذلك كما يلي :

أ: في الحالات الآتية:

1- منع العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل.

2- عدم إطلاعهم على السجلات والدفاتر والمستندات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون.

3- إعطاء بيانات غير صحيحة.

4- الامتناع عن إعطاء بيانات منصوص عليها أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

العقوبات في القانون القديم		العقوبات في القانون الجديد	
المادة	العقوبة	المادة	العقوبة
178 مكرر	غرامة لا تتجاوز 100 جنيه، ومدة لا تتجاوز شهر أو احدي هاتين العقوبتين.	165	غرامة لا تقل عن 30000 جنيه ولا تتجاوز 100000 جنيه، وفي حالة العدد تتضاعف العقوبة

ب: في الحالات الآتية:

1- كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق:

- بإعطاء بيانات غير صحيحة.
- امتنع عن إعطاء بيانات أو القرارات أو اللوائح المنفذة مع علمه بذلك.

2- كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.

العقوبات في القانون القديم		العقوبات في القانون الجديد	
المادة	العقوبة	المادة	العقوبة
179	غرامة لا تزيد عن 500 جنيه حبس لا يتجاوز 3 أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين.	166	غرامة لا تقل عن 2000 جنيه ولا تتجاوز 5000 جنيه.

ت: يعاقب الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الاعمال أو المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل في حالة ارتكاب أيا من الافعال الآتية:

أ-عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (50) من القانون.

ب-عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بالمخالفة لحكم المادة (61) من القانون.

العقوبات في القانون القديم		العقوبات في القانون الجديد	
المادة	العقوبة	المادة	العقوبة
180	غرامة لا تقل عن 1جنيه ولا تتجاوز 10 جنيه	01-176	غرامة لا تقل عن 50000 جنيه ولا تتجاوز 100000 جنيه، الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو إحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تتضاعف العقوبة.

ث : إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلف لديه نسبة عجز تجاوز 50%

العقوبات في القانون القديم		العقوبات في القانون الجديد	
المادة	العقوبة	المادة	العقوبة
		02-167	غرامة لا تتجاوز 1000000 جنيه الحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات تتضاعف أي حالة العود.

جـــ: في حالة ارتكابهم أيا من الأفعال الآتية:

أ. عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (120-142) من هذا القانون.

ب. عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه.

ج. مخالفة أحكام المادة 142 من هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

د. الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ إلى الهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات.

العقوبات في القانون القديم		العقوبات في القانون الجديد	
المادة	العقوبة	المادة	العقوبة
180	غرامة لا تقل عن 1جنيه ولا تتجاوز 10 جنيه	03-176	غرامة لا تقل عن 20000 جنيه ولا تتجاوز 50000 جنيه تتضاعف في حالة العود

حـــ: في الحالات التالية:

1- يعاقب المسئول عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي لم يقم بما يلي:

أ-بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله الخاضعين لاحكام هذا القانون.

ب-بالاشتراك عنهم بالمدد والأجور الحقيقية.

2- الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد إلى المؤمن عليهم قيمة ما تحملوا من نفقات التأمين.

العقوبات في القانون القديم		العقوبات في القانون الجديد	
المادة	العقوبة	المادة	العقوبة
181	غرامة قدرها 1جنيه، ولا تتعد الغرامة 500 جنيه في المرة الواحدة	168	غرامة لا تقل عن 20000 جنيه ولا تتجاوز 50000 جنيه تتضاعف إلى حالة العود.

خـــ: كل من موظفي الهيئة إذا:

1- أفشى سراً من أسرار الصناعة أو العمل أو غير ذلك من اساليب العمل.

2- مكن أو سمح أو ساعد أو سهل للغير بطريق مباشر أو غير مباشر الإطلاع على سر من هذه الأسرار التي يكون قد أطلع عليها بحكم المادة 143 من هذا القانون.

3- ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعزله من وظيفته.

القانون القديم		القانون الجديد	
المادة	العقوبة	المادة	العقوبة
183	غرامة لا تتجاوز 50 جنيه حبس لا يزيد عن 6 شهور أو إحدى هاتين العقوبتين.	169	غرامة لا تقل عن 20000 جنيه ولا تتجاوز 100000 جنيه حبس مدة لا تقل عن6 شهور أو إحدى هاتين العقوبتين.

د: اعادة النظر في تلك العقوبات:

القانون القديم		القانون الجديد	
المادة	العقوبة	المادة	العقوبة
		170	يعاد النظر في قيمة الغرامات كل 10 سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

ويلاحظ انه قد نصت المادة 184 من قانون 1975 على أن تؤول إلى الهيئة المختصة جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها قرار من وزير التأمينات ، ولم يرد نص مماثل في القانون رقم 148 لسنة 2019 ، -وإن- نصت المادة 6 بند 6 منه على دخول حصيلة أموال الغرامات المحكوم بها عن مخالفات القانون ضمن موارد صندوق التأمينات.

سادساً: ضمانات التحصيـــل والمحافظة علي أمـــوال الصنـــدوق

القانون القديم		القانون الجديد	
المادة	البيان	المادة	البيان
143	أموال الهيئة لها امتياز على جميع أموال المدين وتستوفي بعد المصروفات القضائية.	133	قبل المصروفات القضائية
144	حالات الحجز على مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش للهيئة خصم ما قد يكون مستحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من المستفيدين في حدود الربع.	3-134	المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي لا يتم صرف المعاش المبكر إلا في حالة تحصيل القيمة الحالية للمديونية.
146	السلف والخلف يكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين بجميع الالتزامات المستحق عليهم. (حكم محكمة دستورية)	138	سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين للعين محل النشاط.

ويلاحظ علي ما سبق:

- للهيئة إمتياز علي جميع أموال المدين من منقول وعقار وللصندوق المختص تحصيل مستحقاته عن طريق الحجز الاداري بعد اخطار صاحب العمل بقيمة المبالغ المستحقة عليه بالاضافة الي المبالغ الاضافية، لذلك لا يتزاحم الصندوق مع باقي دائني صاحب العمل والاشتراك معهم في قسمة الغرماء في حالة الافلاس.
- يقصد بالسلف والخلف تضمن المنشاة في اي يد كانت كافة مستحقات الصندوق فيكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين للوفاء بجميع الالتزامات المستحقة للصندوق عليهم.

سابعاً: مدى التزام القانون بالدستور والاتفاقيات الدولية

خالف القانون الدستور المصري والمواثيق الدولية الملزمة لمصر، وعلى رأسها اتفاقات منظمة العمل الدولية، يمكن تحديد نقاط مخالفة قانون التأمينات الجديد للدستور والمواثيق الدولية فيما يلي:

- الحد الأدني للمعاش لا يكفي لحياة كريمة كما نص الدستور، فإذا كان هذا الحد يساوي 900 جنيه شهرياً، فإن بحث الدخل والإنفاق والاستهلاك الصادر في 2019 يشير إلى أن متوسط الاستهلاك السنوي الفعلي للأسرة على مستوى الجمهورية هو 52645.7 جنيه، مما يعني أن متوسط الإنفاق الفعلي للأسرة في الشهر يساوي 4387.1 جنيه. كذلك جاء فيه أن الأسرة المكونة من خمسة أفراد تحتاج إلى 3,678 جنيهاً شهرياً حتي تستطيع الوفاء باحتياجاتها الأساسية فقط، ما يعني أن الحد الأدني للمعاش يغطي ربع

احتياجات الأسرة الأساسية فقط، ولا يكفي صاحب المعاش وأسرته للحياة بكل مفرداتها ولتحسين أحواله المعيشية كما جاء في العهود الدولية.

- تغافل القانون عن حق أسرة المؤمن عليه في حال سجنه أو موته أو عجزه عجزاً كاملًا، بحرمانها من معاش شهري تعيش منه. (بالمخالفة للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- عدم استقلال هيئة التأمينات وغياب حريتها في التصرف في أموالها، حيث فرض القانون على الهيئة استثمار نحو 75% من أموالها في أذونات الخزانة العامة. فماذا لو كانت نسبة الفائدة علىها أقل من نسبة الفائدة في طرق استثمار أخرى آمنة ؟
- عدم تمثيل أصحاب المعاشات بشكل حر في مجلس إدارة الصندوق، فاختيار ممثليهم يدخل في مسؤولية مجلس إدارة الصندوق، وكذلك فرض اتحاد العمال كممثل وحيد للعمال.
- التمييز بين المؤمن عليهم من العمالة المنتظمة وغير المنتظمة، إذ يدفع المؤمن عليه من العمالة غير المنتظمة أكثر من نظيره في العمالة المنتظمة ويأخذ حقوقاً أقل.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- عدم تناسب قيمة المعاشات مع الاجر الحقيقي وكذا مع معدلات التضخم وفقاً لقانون التأمينات 79 لسنة 1975.

2- وجود عجز بين الاشتراكات المحصلة والمزايا الممنوحة لنظام التأمينات الإجتماعية مما يشير الي عدم استدامته المالية.

3- تغليظ العقوبات في القانون 148 لسنة 2019 عن العقوبات المقررة وفقاً للقانون 79 لسنة 1975 وإعادة النظر كل 10 سنوات في تلك العقوبات.

4- زيادة سن المعاش تدريجياً ليكون 65 في 2040/7/1 لا يساهم في حل مشكلة البطالة نظراً لعدم وجود فرص عمل.

5- انخفاض نسب الاشتراك وفقاً للقانون 148 لسنة 2019 لا يساهم في حل مشكلة التهرب التأميني نظراً لزيادة قيمة الحد الأدني للأجور سنوياً.

التوصيات:

1- ضرورة تفعيل الربط الإلكتروني بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وجميع أجهزة الدولة خاصة مصلحة الأحوال المدنية، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، السجل المدني، مصلحة الضرائب.

2- ضرورة تفعيل دور صندوق الاستثمار وفقاً لأحكام المادة 14 من القانون 148 لسنة 2019 من المتخصصين لأستثمار أموال التأمينات الإجتماعية.

3- ضرورة الاهتمام بإعداد الدراسات الإكتوارية لنظام التأمينات الإجتماعية مع الأخذ في الاعتبار كافة المتغيرات التي تؤثر علي المركز المالي للنظام.

4- ضرورة إنشاء قاعدة بيانات متطورة لنظام التأمينات الإجتماعية لتدعيم قدرة الباحثين علي إعداد بحوث علمية وعملية لتقويم النظام.

5- ضرورة توجيه استثمارات أموال التأمينات الإجتماعية لإحداث التنمية المستدامة التي تسهم في خلق فرص عمل جديدة للشباب للحد من مشكلة البطالة.

قائمة المراجع:

المراجع العربية :

- **أبوزيد**، محمد احمد محمود، (2013)، "تقييم قانون التامينات الاجتماعية الجديد وملائمته من الناحية الاكتوراية" ، دكتوراه كلية التجارة جامعة القاهرة.
- **الصياد**، محمد حامد وليلي محمد الوزيري، (2014)، التمويل ومجال التطبيق في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم79 لسنة 1975، معهد التأمينات، المؤسسة الثقافية العمالية، الاتحاد العام لنقابات مصر.
- **النجار**، عبدالله مبروك، (2010)، "الأسس التشريعية للتأمينات الإجتماعية (أصول فكرة الحق التداولي) دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية.
- **تليمه**، مجدي جمال ،(2016)، نظام مقترح لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يجمع بين المزايا المحددة والإشتراكات المحددة: دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، تجارة القاهرة.
- **تناغو**، سمير عبدالسيد، (بدون سنة نشر)، نظام التأمينات الاجتماعية، دار المعارف.
- **حلمي**، أمنية محمد، (2004)، تطوير نظام المعاشات في مصر المركز المصري للدراسات الاقتصادية (ECES) ورقمة عمل رقم 94.
- **جمعة**، زهرة صلاح الدين ، (2017)، ستخدام النمازج الكمية في تقدير تكاليف الحماية الاجتماعية للمتقاعدين من كبار السن في الاجل الطويل وطرق تمويلها، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة القاهرة.

- **زوام،** حنان هلال عبد الوهاب، (2017)، إطار مقترح لتحسين الفرص الاستثمارية البديلة لأموال التأمينات الاجتماعية لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي، رسالة ماجيستير، تجارة عين شمس.
- **شحاته،** عبدالرحيم عبدالفتاح واخرون، (2018)، مؤتمر الرقابة علي أداء صناديق التأمين الإجتماعي،المملكة المغربية.
- **عبدالرازق،** سعد السعيد، (1996)، أثر التضخم الاقتصادي علي مزايا التأمينات الإجتماعية، مؤتمر مشاكل نظام التأمين الاجتماعي المصري، كلية التجارة جامعة القاهرة.
- **عبدالرازق،** سعد السعيد عبد الرازق، (1996)، دور التأمينات الاجتماعية في ظل التحول الاقتصادي، مؤتمر مشاكل نظام التأمين الاجتماعي المصري كلية التجارة جامعة القاهرة.
- **عبدالرحمن،** محمد شريف، (1997) ،قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية.
- **عطا،** أحمد سيد محمود، (2018)، "تقييم السياسة الاستثمارية للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي" ، رسالة ماجيستير، كلية التجارة جامعة عين شمس.
- **علي،** أمنية خيري ابراهيم، (2008)، الاستدامة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية، رسالة ماجيستير، كلية التجارة جامعة عين شمس.
- **قاسم،** محمد حسن، (1997)، التامينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية.

- **كامل**، شيماء محمد(2017)، تطوير نظام المعاشات في جمهورية مصر العربية باستخدام الأساليب العشوائية، رسالة دكتوراه، تجارة القاهرة.
- **محمد**، برين عبد الرحمن، (2002)، التحايل على احكام القانون للحصول على مزايا دون وجه حق، بحث مقدم لمؤتمر التأمينات بين الواقع والمأمول.
- **محمد**، ريهام عبدالرؤوف ، (2022)، التنبؤ بالملاءة المالية لنظام التأمينات الإجتماعية بجمهورية مصر العربية باستخدام السلاسل الزمنية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة القاهرة.

تقارير وقوانين:

- القانون 148 لسنة 2019. (قانون التأمينات الموحد الجديد).
- القانون 108 لسنة 1976. (قانون التأمين علي أصحاب الأعمال).
- القانون 10 لسنة 1981 معدلاً بالقانون 91 لسنة 1995. (قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر).
- القانون 79 لسنة 1975. (قانون التأمينات الإجتماعية القديم).
- القانون 135 لسنة 2010. (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الملغي).
- القانون 90 لسنة 1975. (قانون التأمينات والمعاشات للقوات المسلحة).
- القانون 112 لسنة 1980. (قانون العمالة غير المنتظمة).
- القانون 81 لسنة 2016. (قانون الخدمة المدنية).
- المجلس القومى للخدمات والتنمية الإجتماعية، المجالس القومية المتخصصة ، أستراتيجية التأمين الإجتماعى حتى عام 2000.

- منصة العدالة الاجتماعية، قانون التأمينات الجديد، رقم 148 لسنة 2019 قراءة مفصلة ونقدية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم 392 يوليو 2020.
- دستور جمهورية مصر العربية،أبريل 2019.
- انجازات إدارة التحصيل، الصندوق الخاص، التقرير السنوي 2020/2019.
- تقارير الحساب الختامي وإنجازات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
- تقارير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

المراجع الاجنبية :

- Antolin P. (2008) "Pension Fund Performance", OECD WP on Insurance and Private Pensions, n. 20
- Anita. M. Schwarz "Pension system Reforms" World Bank Social protection Paper No,0608, Sep2006.
- Barr, Nicholas, "The Truth about Pension Reform Finance and Development" Washington, D.C, International Montary Fund, Vol38 No3, Sep2001.
- Barberis N. (2000) “Investing for the Long-Run when Returns are Predictable”, Journal of Finance, 56.
- Benzoni L., (2008) “Investing over the Life Cycle with Long-Run Labor Income Risk", Journal of Finance, 73.
- Benzoni L., P. Collin-Dufresne and R.G. Goldstein (2007) “Portfolio Choice over the Life-Cycle when the Stock and Labor Markets are Cointegrated”, Journal of Finance, 62.

- BlakeD., D. LehmannD. andA. Timmermann(1999), "Asset allocation dynamics and pension fund performance", Journal of Business, 72.
- Bodie Z., J.B. Detemple, S.Otruba and S.Walter (2004) “Optimal consumption-portfolio choices and retirement planning”, Journal of Economic Dynamics and Control, 28(6).
- Bodie Z., R.C. Merton and W. Samuelson (1992) “Labor Supply Flexibility and Portfolio Choice in a Life Cycle Model”, Journal of Economic Dynamics and Control, 16.
- Cairns A.J.G., D. Blake and K. Dowd (2006) “Stochastic Life styling: Optimal Dynamic Asset Allocation for Defined Contribution Pension Plans”, Journal of Economic Dynamics and Control, 30.
- Campbell J.Y. (1993) “Intertemporal Asset Pricing without Consumption Data”, American Economic Review, 83.
- Colin Gillian & clive bailey & others, "social security pensions, International labor organization, Geneva , 2000 .
- David A. Rabino, Pension In The Middel East and North Africia : Time for Change, World Bank, Wshington,2005.
- David S. Gerber and René Weber. “Aging, Asset Allocation, and Costs: Evidence for the Pension Fund Industry in Switzerland”, 2007.
- Fabio C. Bagliano.” Pension Funds, Life-Cycle Asset Allocation and Performance Evaluation",2009.

- Hair, J. F., Jr., Black, W. C., Babin, B. J., & Anderson, R. E. (2010). Multivariate
- Hector inductivo , social insurance: theoretical background, Asian Development banjk institute , Seminar on Social Protection for the poor in Asia and Latin America manila, Philippines, 21, October 2000.
- Heeringa, W., 2008, Optimal Life Cycle Investment with Pay-As-You-Go Pension Schemes: A Portfolio Approach, DNB Working Paper No. 168, De Nederlandsche Bank, Amsterdam.

Journal of the Higher Institute for Specific Studies - Giza